

صفة الفتوى والمفتي والمستفتي

العوام بدع به صاحبه وكل ما لم يؤثر عن السلف ذكره وما يتعلق من هذا الجنس بأصول العقائد المهمة فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع .

وقال فيها أيضا كل ما يحتمل التأويل في نفسه وتواتر نقله ولم يتصور أن يقوم على خلافه برهان فمخالفته تكذيب محض وما تطرق إليه احتمال تأويل ولو بمجال بعيد فإن كان برهانه قاطعا وجب القول به لكن إن كان في إظهاره مع العوام ضرر لقصور إفهامهم بإظهاره بدعة وإن كان البرهان يفيد ظنا غالبا ولا يعظم ضرره في الدين فهو بدعة وإن عظم ضرره فهو كفر وفيه احتمال قال ولم تجر عادة السلف بالدعوة بهذه المحادثات بل شددوا القول على من يخوض في الكلام ويشغل بالبحث والسؤال وقال فيها أيضا الإيمان المستفاد من الكلام ضعيف والإيمان الراسخ إيمان العوام الحاصل في قلوبهم في الصبا بتواتر السماع وبعد البلوغ بقرائن يتعذر التعبير عنها ويؤكد ملازمة العبادة والذكر فإن كلام المتكلمين يشعر السامع أن فيه صنعة يعجز عنها العامي لا أنه حق وربما كان ذلك سبب عناده .

وقال شيخه أبو المعالي يحرص الإمام ما أمكنه على جمع عامة الخلق على سلوك سبيل السلف في ذلك .

وقال الصيمري أجمع أهل الفتوى على أن من عرف بها لا ينبغي أن يضع خطه بفتوى في مسألة كلام كالقضاء والقدر وكان بعضهم